وفرى كل من الأوداج ذبحا أو نحرا
وإن بقي من كل دون ثلثه أو من القفا إن
قراها قبل الموت وبحديد أو حجر حاد
أو نحوها غالبا والتسمية إن ذكرت
ولو قلت أو تقدمت بيسير وتحرك
شيء من سليبة المرض يعلمه وندب
الاستقبال ولا تغني تذكية السبع
ولا ذات الجنين عنه وما تعذر ذكاته
لند أو وقوع في بئر بالرمح ونحوه ولو

باب

في غير موضع النحر
والأضحية سنة لكل مكلف

بدنة

بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة
عن ثلاثة وإنما تجزئ الأهلي ومن الضأن
الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا
إلا الشرقاء والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعمياء
والعجفاء وبينة العور والعرج ومسلوبة
القرن والأذن والذنب والألية و
يعفى عن اليسير

فصل

ووقتها لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر
إلى آخر ثالثه ومن تلزمه وفعل عقبيها
وإلا فمن الزوال فإن اختلف وقت
الشريكين فآخرهما فصل وتصير

Copyright © King Saud University